

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣

بضم مصلحة الاحصاء إلى إدارة التبعئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التبعئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللجنة المركزية للاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم أجهزة الاحصاء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

المادة ١ - تنشأ مصلحة يطلق عليها مصلحة التبعئة العامة والاحصاء تكون تابعة لرئاسة الجمهورية .
وتتكون هذه المصلحة من إدارتين ، إدارة التبعئة العامة ، وأخرى للاحصاء .

المادة ٢ - تنقل مصلحة الاحصاء والتعداد وإدارة التبعئة العامة واللجنة المركزية للاحصاء إلى المصلحة المنصوص عليها في المادة (١) .

المادة ٣ - تنقل الاعتمادات والدرجات المخصصة لموظفي وعمال مصلحة الاحصاء والتعداد وإدارة التبعئة العامة واللجنة المركزية للاحصاء في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٣ إلى المصلحة المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة ٤ - ينقل موظفو وعمال مصلحة الاحصاء والتعداد وإدارة التبعئة العامة واللجنة المركزية للاحصاء بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى المصلحة المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة ٥ - يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

المادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

” يصرف للتحقين العسكريين والبحريين والجويين بدل تمثيل أصلي بواقع ٧٥٠ جنيا سنويا على أن تصرف لهم الملاوات العائلية بالنسب المقررة بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بالألحقة التنظيمية مقدمة في وزارة الخارجية ، ويصرف لهم بدل تمثيل إضافي معادل لما يصرف للمستشار .